

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

1444 هـ - 2023 م

مصطلحات القواعد

• المادة الأولى

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه القواعد على المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- 1- الجامعة : جامعة المجعة الحرم الجامعي وما في حكمه.
- 2- القواعد : هي قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة المجعة.
- 3- الطلبة: جميع المتحقيين بالجامعة للدراسة وما في حكمها، من الطلاب والطالبات.
- 4- المخالفة: هي كل ما يرتكبه الطالب من قول أو فعل مخالفاً به أحكام الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو أنظمة ولوائح الجامعة وتعليماتها.
- 5- قرار مخالفة: قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه القواعد.
- 6- اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي: لجنة ضبط السلوك الرئيسية للطلبة المشكلة بقرار من رئيس الجامعة.
- 7- اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي: لجنة ضبط سلوك الطلبة داخل الكليات المشكلة بناء على ترشيح عمداء الكلية على أن يتم اعتمادها من اللجنة العامة.
- 8- الاختبار كل وسيلة تحددها لائحة الدراسة والاختبارات بالجامعة لتقييم الطالب ورصد درجة.
- 9- النظم الاعتراض على القرار الصادر بالجزاء التأديبي.
- 10- لجنة الاستئناف: لجنة تشكل بقرار من رئيس الجامعة، ولها صلاحية النظر في الاعتراضات الواردة تجاه القرارات الصادرة من اللجنة العامة.
- 11- الحركات الأكاديمية: كل ما يطرأ على الوضع الأكاديمي للطلاب.
- 12- الهيئة والزى اللباس المحتشم الذي لا يحمل صوراً، أو أشكالاً، أو علامات أو عبارات تسيء إلى الذوق العام.

الأحكام العامة

● المادة الثانية

يخضع لهذه القواعد جميع الطلبة الملتحقين بالجامعة للدراسة وما في حكمها، من طلبة الجامعة.

● المادة الثالثة

تعنى أحكام هذه القواعد بما يلي:-

- 1- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة الطلابية المساندة لها بالجامعة.
- 2- ضبط سلوك الطلبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.
- 3- تقويم سلوك الطلبة المخالفين بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
- 4- إقرار الجزاءات التأديبية على الطلبة المخالفين للأنظمة والقواعد المعمول بها في الجامعة.

● المادة الرابعة

يقوم بضبط أعمال المخالفة داخل الحرم الجامعي كلا من:

- 1- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
- 2- الكادر الإداري، ويلحق به موظفو شركات الأمن والنقل الجامعي.

● المادة الخامسة

لا يجوز للمخالف أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقواعدها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع الجزاءات المقررة بهذه القواعد وعلى الكليات والعمادات المساندة والجهات ذات العلاقة نشر هذه القواعد وإعلانها بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

● المادة السادسة

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للملتحق بالدراسة وما في حكمها تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة العامة أن ترفع لرئيس الجامعة لومياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً خارج الجامعة للنظر في هذه الجريمة، ويجوز للجنة العامة أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

● المادة السابعة

لا يجوز للمخالف المحال للتحقيق بموجب هذه القواعد إجراء أي من الحركات الأكاديمية قبل انتهاء التحقيق معه.

تشكيل لجان قواعد السلوك والانضباط الطلابي

● المادة الثامنة

أولاً: تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة عامة دائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي على النحو التالي:

- | | |
|---------------|---|
| رئيسا | 1- عميد شؤون الطلاب |
| نائباً للرئيس | 2- أحد وكلاء عمادة شؤون الطلاب |
| عضوا | 3- وكيل عمادة القبول والتسجيل |
| عضوا | 4- ممثل من قسم التسجيل بعمادة القبول والتسجيل |
| عضوا | 5- رئيس لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي الفرعية بإحدى الكليات |
| عضوا | 6- ممثل من الإدارة العامة للشؤون القانونية |
| أعضاء | 7- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم |
| أميناً | 8- موظف إداري |

ثانياً: تختص اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بما يلي:-

- 1- عقد الاجتماعات عند الحاجة بدعوة من رئيس اللجنة، مع الالتزام بسرية الجلسات ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء - حضورياً أو عن بعد على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.
 - 2- مباشرة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه القواعد، والنظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة المخالفة لها، ما لم يتطلب الأمر اتخاذ ما تراه لازماً لتكوين رأيها، بما في ذلك إعادة سماع أقوال الطالب، وتمكينه من إبداء دفاعه، كما أن لها استدعاء من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف الواقعة أو رؤساء الأقسام، أو أعضاء هيئة التدريس، أو الإداريين، أو غيرهم.
 - 3- إصدار قرارات المخالفات.
 - 4- حفظ القرارات الصادرة وتزويد الكلية المقيد بها الطالب بنسخة منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره لتبليغ الطالب بمضمونه وتوقيعه بالعلم وإفهامه بحقه في الاعتراض أمام لجنة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
 - 5- تزويد عمادة القبول والتسجيل فور صدور القرار بنسخة منه للتنفيذ بالتنسيق مع الكليات مع حفظه في النظام الأكاديمي.
 - 6- تزويد عمادة شؤون الطلاب بنسخه من القرار لمتابعة تنفيذه.
 - 7- تشكيل اللجان المنبثقة من اللجنة العامة حسب الحاجة.
 - 8- اعتماد تشكيل اللجان الفرعية بالكليات وإصدار قراراتها.
 - 9- تصدر اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي التعليمات اللازمة لتنظيم عمل اللجان الفرعية بما في ذلك النماذج اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائها وفق اختتاماتها الواردة في هذه القواعد.
- ثالثاً: ترفع اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي محاضرها لصاحب الاختصاص، وتعتبر قراراتها نافذة بعد المصادقة.

● المادة التاسعة

تشكل لجنة بمسمى "اللجنة الاستئناف" بقرار من رئيس الجامعة، وتختص بالنظر في الاعترافات الواردة من طلبة الجامعة على القرارات الصادرة من اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

● المادة العاشرة

تشكل لجان لقواعد السلوك والانضباط الطلابي الفرعية بكل كلية لمدة عام جامعي بقرار يصدر من رئيس اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بناء على ترشيح من عميد الكلية وفق التالي:

أولاً: اللجنة الفرعية بأقسام الطلاب، وتتألف من:

- 1- وكيل الكلية للشؤون التعليمية والتطوير أو من في حكمه رئيساً
- 2- رئيس قسم علمي عضواً
- 3- اثنين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أعضاء
- 4- أمين اللجنة أميناً

ثانياً: اللجنة الفرعية بأقسام الطالبات، وتتألف من:

- 5- وكيلة الكلية أو من في حكمها رئيساً
- 6- ممثلة وكالة الكلية للشؤون التعليمية عضواً
- 7- اثنين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أعضاء
- 8- أمين اللجنة أميناً

ثالثاً: تختص اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بما يلي :

- 1- رصد المخالفات والنظر في البلاغات والشكاوى واتخاذ الاجراء اللازم بناء على ما ورد في المادة السابعة من هذه القواعد.
- 2- التحقيق مع المخالفين، وإثبات مخالفاتهم في محضر رسمي.
- 3- الرفع - بعد استيفاء التحقيق وإثبات المخالفات - إلى اللجنة العامة القواعد السلوك والانضباط الطلابي، مع التوصية بالجزاء المناسب من وجهة نظر اللجنة الفرعية حسب القواعد، وذلك خلال خمسة أيام عمل من وقوع المخالفة كحد أقصى، ما لم يتطلب التحقيق وإثبات المخالفات مدة أكثر.
- 4- تحديد المقررات في توصيات اللجنة الفرعية المتضمنة اقتراح جزاء متعلق بالمقررات بما يتناسب مع مصلحة الطالب.

المخالفات التي تعرض مرتكبها للجزاء

● المادة الحادية عشر

تعد الأعمال والتصرفات الواردة في هذه المادة موجبة لإيقاع الجزاءات الموضحة في هذه القواعد، ويعد في حكمها ما تراه الجامعة مخلاً بأنظمة ولوائح وقرارات وتعليمات الجامعة ولو لم يرد به نص في هذه القواعد :

أولاً: المخالفات الشرعية ومخالفات النظام العام

- 1- التهاون في أداء الشعائر الإسلامية أو مخالفة تعاليمها.
- 2- الأعمال ذات العلاقة بالشرف أو الكرامة أو الخادشة للحياء، أو المخلة بحسن السيرة والسلوك والآداب والذوق العام.
- 3- تزوير الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها، أيا كان مصدرها، مادام لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة، أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- 4- إتلاف متعمد أو محاولة إتلاف منشآت الجامعة أو مرافقها أو مقتنياتها (أجهزتها، أو معاملها أو ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير، أو إتلاف لأثاث السكن الجامعي أو محتوياته، أو تشويه ممتلكاته، أو الكتابة على الجدران، ونحو ذلك.
- 5- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها والإخلال بنظافة الجامعة.
- 6- الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد من منسوبي الجامعة أو على كل من له علاقة بالجامعة.
- 7- افتعال الشجار والمشكلات داخل الجامعة، وإثارة الفوضى بمرافق الجامعة ووسائل النقل الجامعية.
- 8- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.

- 9- إقامة أي نشاط أو فعاليات، أو تنظيم لجان أو مؤتمرات أو جمعيات، أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على الموافقات اللازمة أو الاحتفال بالمناسبات المخالفة للشريعة الإسلامية أو الذوق العام والترويج لها.
- 10- إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة أو تمس وتضر بسمعة الجامعة للصحف أو المجلات أو وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام الأخرى.
- 11- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص بالجامعة في حال طلبها.
- 12- إخلال المخالف بالنظام أثناء ضبطه أو إجراء التحقيق معه، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب العامة في تصرفاته.
- 13- كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء بالنسخ أو الاقتباس غير المشروع، أيا كانت الوسيلة المتبعة في تحقيق الاعتداء ومكان حدوثه.
- 14- ما يصدر من الطلبة من مخالفات فكرية وأفكار وسلوكيات متطرفة.

ثانياً: المخالفات المتعلقة بالجوانب التقنية

- 1- بث أو نشر أو التقاط صورة للغير داخل الحرم الجامعي.
- 2- التصوير داخل مقر دراسة الطالبات أو في وسائل النقل الخاصة بالجامعة.
- 3- إساءة استخدام التقنيات الحديثة كأجهزة الجوال، أو أجهزة التصوير من قبل الطالب مع منسوبي الجامعة ومرتابيها.
- 4- حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية أو يخالف أنظمة الدولة أو لوائح الجامعة.
- 5- إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
- 6- الاعتداء الإلكتروني على أنظمة الجامعة.
- 7- استخدام أجهزة أو شبكات الجامعة أو البريد الخاص بها أو وسائل الاتصال الأخرى لأغراض غير مشروعة.

ثالثاً: المخالفات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية

- 1- الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه.
- 2- إدخال الطالب طالبا آخر بديلا عنه في الاختبار أو دخوله بدلا عن غيره.
- 3- الغش في الاختبار النهائي أو الفصلي، أو حيازة ما له صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، وكذلك الغش في أي أنشطة أخرى تتعلق بالمقرر الدراسي.
- 4- الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الجامعة أو وسائل النقل الخاصة بالجامعة وسائر مرافق الجامعة الأخرى.
- 5- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع الجماعي عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- 6- ضبط الطالب متلبسا بالغش أثناء الاختبار الفصلي، أو الأبحاث أو الواجبات أو التدريب العملي والميداني أو مشروع التخرج أو غيرها من الأنشطة المتعلقة بالمقرر.
- 7- محاولة الطالب الغش أثناء الاختبار أو اصطحاب الأجهزة والساعات الذكية أو ماله ملة بالمقرر ولو لم يستفد منها.

رابعاً: المخالفات المتعلقة بالهيئة والزي

- 1- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الهيئة، بما لا يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع السعودي وأعرافه، وما تصدره اللجنة العامة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي في هذا الشأن من تعليمات...
- 2- التشبه المحرم بالجنس الآخر أو ببعض الجماعات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو الذوق العام في الزي أو مظهر الشعر أو الهيئة.
- 3- أي مخالفة أخرى لم يرد فيها نص في هذه القواعد، وترى اللجنة أن لها علاقة بالمخالفات الواردة أعلاه.

إجراءات الضبط

● المادة الثانية عشر

- أ- في حال ضبط الطالب المخالف متلبساً بالغش أثناء الاختبار الفصلي أو النهائي، أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرها بقاعة الاختبار فعلى المراقب تحرير محضر رصد بالمخالفة في وقت وقوع الأدلة والشواهد الدالة عليها على ألا يتضمن انتهاكا لحرمة الجسد، بما يوضح الواقعة بشكل تفصيلي، مع إحضار شهود عيان على واقعة المخالفة مع عرض ذلك على اللجنة الفرعية لتباشر اختصاصاتها.
- ب- في حال ارتكاب الطالب المخالف لواقعة الغش في أي أنشطة أخرى تتعلق بالمقرر الدراسي، فإن علي أستاذ المقرر تحرير محضر رمد بالمخالفة في وقت وقوع المخالفة مع الأدلة والشواهد الدالة عليها، بما يوضح الواقعة بشكل تفصيلي وعرض ذلك على اللجنة الفرعية لتباشر اختصاصاتها.
- ت- استدعاء الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد عبر الوسائل المتاحة.

● المادة الثالثة عشر

إذا اكتشفت إحدى وقائع المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد بعد اعتماد النتيجة النهائية للطالب أو استلام وثيقة التخرج فلا يعفى مرتكبها من الجزاء. ويحال كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها حسب نوع وجسامة المخالفة.

● المادة الرابعة عشر

للجهة المختصة داخل الجامعة إبلاغ الجهات المعنية في الدولة في المخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها.

● المادة الخامسة عشر

يراعى في إيقاع أي من الجزاءات أن تكون متدرجة وأن تتناسب مع درجة الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف والملابسات التي تحيط الواقعة، وعدم توقيع جزاءين للمخالفة الواحدة.

● المادة السادسة عشر

لا يجوز إيقاع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب المخالف وإحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه وكتابة أقواله بعد الاستماع إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور في الموعد المحدد الذي تم إبلاغه به للتحقيق معه ما لم يكن لديه عذر مقبول؛ على أن يقدمه خلال 15 يوم من الموعد المحدد كحد أقصى، وعلى اللجنة النظر في عذره وإشعاره بقبول العذر أو بالرفض المسبب، ويكون موعد التحقيق في اليوم الذي يليه، ويوقع الجزاء غيابيا في حال تخلفه عن موعد التحقيق.

● المادة السابعة عشر

يمنع الطالب المحال للتحقيق بموجب هذه القواعد من اتخاذ أي إجراء يتعلق بالحركات الأكاديمية ويتم التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل لحين انتهاء إجراءات التحقيق حتى صدور قراراتها بنتيجة التحقيق في المخالفة المرتكبة.

● المادة الثامنة عشر

- تختص اللجنة العامة للمخالفات بتوقيع الجزاء على الطلبة المخالفين . وفق ما هو منصوص عليه في هذه القواعد - إبلاغ الطالب والكلية وعمادة القبول والتسجيل، وذلك بإرسال صورة من قرارها خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ اعتماده من رئيس الجامعة؛ لتتولى تنفيذه وتقييده في النظام الأكاديمي للرجوع إليه عند الحاجة.

● المادة التاسعة عشر

يحفظ القرار الصادر بالجزاء التأديبي في ملف الطالب .

الجزاءات التي توقع على المخالف

• المادة العشرون

أولاً: تقوم اللجنة العامة بإيقاع أي من الجزاءات الواردة في هذه المادة حسب حالة المخالفة وتكون الجزاءات كالتالي:

1. التنبيه شفهيًا والتوقيع على تعهد خطي بعدم التكرار.
2. الإنذار كتابيًا.
3. الحرمان المؤقت لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب والطالبات والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها التي ارتكب المخالفة أثناء قيامه بها.
4. إلغاء الاختبار النهائي بما لا يزيد عن ثلاثة مقررات، واعتبار الطالب راسبًا في حال ضبطه متلبسًا بالغش أثناء الاختبار.
5. إلغاء درجات الأعمال الفصلية للطالب.
6. الإيقاف المؤقت عن الدراسة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، مع عدم احتساب المقررات التي يدرسها كطالب زائر في جامعة أخرى أثناء هذه المدة. بحسب ما تراه اللجنة.
7. تعديل تقدير الطالب في مقرر أو أكثر.
8. الحرمان من دخول الاختبار الفصلي أو النهائي أو الاثنين (معًا) في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
9. الفصل النهائي من الجامعة بقرار تأديبي.
10. يجوز للكلية المنتسب إليها الطالب نشر المخالفة في لوحة الإعلانات دون الإشارة لمرتكبها والاكتماء بكتابة الحروف الأولى لاسم الطالب المخالف، وذلك بعد موافقة اللجنة العامة للمخالفات.
11. يحق للجنة العامة إضافة ما تراه من جزاءات أخرى حسب نوع وجسامة المخالفة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بالجزاء الذي تقرره اللجنة، يتم تحميل المخالف قيمة ما أتلّفه، مضافاً إليها نفقات الصيانة والتركيّب، بخلاف ما توقعه اللجنة العامة من جزاء منصوص عليه في هذه القواعد.

التظلم والاستئناف

• المادة الحادية والعشرون

تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة العامة بتوقيع الجزاءات نافذة بعد مصادقة رئيس الجامعة ويحق للطالب الصادر لمن صدر بحقه قرار إداري بالمخالفة التظلم إلى لجنة الاستئناف المنصوص عليها في المادة (9) من هذه القواعد خلال (15) يوماً من تاريخ إبلاغه به.

• المادة الثانية والعشرون

لرئيس الجامعة التوجيه بإعادة النظر في الجزاء أو تحديد جزاء آخر يراه مناسباً وله أن يتولى كافة اختصاصات اللجنة العامة المنصوص عليها في هذه القواعد، وأن يوقع أياً من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (18) من هذه القواعد في حال حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذا في حال ارتكاب الطلبة مخالفات تستدعي معالجتها الخصوصية، أو السرية، أو وجود ظروف طارئة، أو قوة قاهرة.

• المادة الثالثة والعشرون

للجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي حق تفسير ما ورد في هذه القواعد، وكل ما لم يرد به نص في هذه القواعد فيخضع للأنظمة واللوائح والتعليمات السارية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

• المادة الرابعة والعشرون

هذه القواعد تحل محل قواعد السلوك والانضباط الطلابي السابقة المعتمدة من مجلس الجامعة في جلسته الثانية عشر بتاريخ 1444 / 1 / 24 هـ، وسيبدأ العمل بها بعد اعتمادها من مجلس الجامعة في جلسته السادسة بتاريخ 1444 / 7 / 29 هـ، ويعمل بها بداية من هذا التاريخ ويلغى ما قبلها من قواعد.



dsa@mu.edu.sa



0164041320



@Mu_das



@majmaaaStudentAffairs



<https://m.mu.edu.sa/ar/deanships/deanship-of-student-affairs>

